

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

ولو مشى على الأول لقال وفي معنى التأبير بروز الثمرة الخ قوله وهو تعليق طلع الذكر على الأنثى المراد بتعليقه عليها وضعه عليها قوله وتميزها عن أصلها عطف تفسير قوله أو دخل ضمنا أي في العقد على الأرض قوله فيه ثمر مؤبر أي فلا يكون الثمر المؤبر للمشتري بل للبائع كما في الجلاب خلافا لابن عتاب كما مر قوله وهو تبع الخ أي فإذا اشترى نخلا وكان فيها ثمر أقله مؤبر وأكثره غير مؤبر فإن ذلك المؤبر القليل يكون تبعا للكثير الغير المؤبر في تناول العقد على النخلة له وحينئذ يكون الثمر كله للمشتري قوله ومثله غير المنعقد أي مثل الكثير غير المؤبر في تبعية الأقل المؤبر له غير المنعقد الأكثر في تبعية المنعقد الأقل له في تناول العقد على الشجر له فإذا اشترى شجرا وفيه ثمر منعقد وغير منعقد وكان غير المنعقد أكثر فإن المنعقد القليل يكون تبعا لغير المنعقد الكثير في تناول العقد على الشجر له فيكون الثمر كله للمشتري قوله على المشهور أي بناء على أن المستثنى مشتري خلافا لما صححه اللخمي من الجواز بناء على أن المستثنى مبقي قوله إلا بشرط أي أن محل عدم تناول العقد على الشجر لثمر المؤبر كله أو أكثره ما لم يشترط المشتري دخوله فإن شرط دخوله كان العقد متناولا له قوله ولا يجوز شرط بعضه أي ولا يجوز للمشتري اشتراط بعض المؤبر وقوله لأنه قصد الخ أي لأن شرط بعضه قصد الخ وذلك لأن التبعية دليل على المشاحة فيه والاعتناء به قوله بخلاف شرط بعض المزهي أي بخلاف اشتراط المشتري بعض المزهي فإنه جائز لأنه بيع للثمرة بعد بدو صلاحها قوله فإنه لا يدخل في البيع لأصله أي إذا كان منعقدا كله أو أكثره قوله ومال العبد إضافة المال للعبد تقتضي أنه بملك وهو كذلك لكن ملكه غير تام لا يشكل بقوله تعالى ضرب الـ مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء لأن ضرب المثل بعبد لا يقدر على شيء لاي تقتضي أن كل عبد كذلك قوله أي لا يندرج في العقد على العبد ماله أي بل هو لبائعه قوله وسواء اشترطه المشتري لنفسه أو للعبد أي أو اشترطه مبهما بناء على القول بصحة البيع ويكون للمشتري قوله ويبقى بيده الخ هذا استئناف أي والحكم فيما إذا استثناه المشتري للعبد أن يبقى الخ واعلم أن اشتراط المال للعبد جائز مطلقا كان المال معلوما أو مجهولا اشترطه كله أو بعضه كان الثمن أكثر من المال أم لا كان مال العبد عينا أو عرضا أو طعاما كان الثمن عينا أو غيره كان نقدا أو لأجل وأما اشتراطه للمشتري فلا يجوز إلا إذا كان المال معلوما قبل البيع وهل يشترط أن يكون الثمن مخالفا للمال في الجنس أو لا يشترط قولان والمعتمد عدم الاشتراط وهل يشترط في الجواز أيضا أن يشترط كل المال فإن اشترط بعضه منع وهو ما في عقب أو لا يشترط ذلك الشرط بل يجوز

للمشتري أن يشترط لنفسه بعضه كما يجوز أن يشترط كله وهو ما اختاره بن وأما اشتراطه
مبهما ففي صحة البيع وفساده خلاف وعلى الصحة فهو للمشتري والقول بالفساد لأبي محمد صالح
كما في البدر القرافي والقول بالصحة للخمى وظاهر بن ترجيحه قوله وهذا أي عدم اندراج
مال العبد في العقد على العبد قوله فإن كان مشتركا الخ هذا إذا بيع لغير أحد الشركاء
بأن بيع لأجنبي وأما إذا بيع لأحدهم فإن استثنى المشتري ماله فالأمر ظاهر وإلا كان بعضه
للبيع وبعضه للمشتري كذا في بن